باسم الشعب
محكمة الهرم الجزئية
دائرة السبت

بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١
برئاسة السيد القاضي الدكتور / محمد علي الله رئيس المحـ
وحضور السيد / أشرف أمير سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٢ مدني الهرم
المرفوعة من

السيد/ خالد [redacted] المقيم في [redacted]
الجيزة ، ومحله المختار مكتب الأستاذ/شعبان سعيد

ضـــــــــد

السيد/مي [redacted] الشامي المقيمه [redacted]
الجيزة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية :

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي أقام بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت قانونا طلب في ختامها بالزام المدعي عليها باداء مبلغ مالى مائة الف جنيه تعويضا ماديا وادبيا عن خطا المدعى عليها مع الزام المدعي عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاما,

على سند من القول انه المدعى كان زوج للمدعى عليها وتم طلاقهما ولم يتمكن من روءية صغيرته مما حدا به لاقامة دعوى رؤية وبموجب حكم قضائى رؤية رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٢ اسرة اكتوبر بالزام المدعى عليها بتمكين المدعى من رؤية نجلته وحيث امتنعت المدعى عليها من تنفيد الحكم وقام بتحرير عدة محاضر اثبات حالة واندرها بتنفيد حكم الرؤية وامتنعت ، و لما كان فعل المدعي عليها قد أصاب المدعي بأضرار مادية وأدبية أقام معها دعواه بغية القضاء له بطلباته آنفة البيان ،

وساندت دعواها بمستندات طويت فيما بينها علي(١) صورة ضوئية من الأحكام الصادرة في دعوي الاسرة سند الدعوي رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢٢ اسرة اكتوبر و(٢) صور من محاضر الشرطة بعدم حضور المدعى عليها(٣) واندارات للمدعى عليها بتنفيد حكم الرؤية (٤) عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليها طالعتها المحكمة

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضرها و حضر المدعى بشخصه و بوكيل معه قدم اعلانا بالطلبات الختامية وحضرت المدعى عليها عنها بوكيل قانونا وبجلسة المرافعة الختامية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث عن موضوع الدعوى فان المحكمة تمهد لقضائها ولما كان من المقرر قانونا وفق نص المادة ١٦٣ من التقنين المدني ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وكان من المستقر عليه في قضاء النقض ان المسئولية التقصيرية لا تقوم الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول الي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة السببية تربط بينهما بحيث يكون الضرر ناشئا عن ذلك الخطأ نتيجة لحدوثه

"الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة [redacted]

0303P2BSH0GG

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن "المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول
(طعن رقم ١٣٩٧٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٠٨/٠٧/٢٠١٨)
كما انه من المستقر عليه في قضاء النقض ان الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية الم
في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتض
وتبصر حتى لا يضر بالغير " الطعن رقم٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠١٩٧٨/٣٠/
وحيث أنه ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص الماده الأولى من قانون الأثبات والتى نصت على الاتى:-
((.((على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه
وحيث أنه ومن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض:- ((المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه.)) ((الطعن رقم ٢٠٩٧ ـ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣ ((- م ٤٤ ـ ج ٢ ـ ص ٧١٢
وحيث أنه ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإثبات أنة ((على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منة)) ،
وكان من المقرر وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، ولذلك فإن لقواعد الإثبات أهمية خاصة إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن ثم فإنه إذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة فإن هذا التطبيق لكي يكون مؤديا إلى تحقيق إرادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية أي على وقائع ثابتة ولهذا لا يكفى الخصم إدعاء واقعة ما بل يجب عليه إثباتها.)) ((الوسيط في شرح القانون المدني المصري للسنهوري – الجزء الثاني ـ الطبعة الثانية ص٩٠))

فإنه لما كان من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي...
وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه " لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو لا يمثل خسارة مالية محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقدم إلي جانبها كسب يعوض عنها وإن كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض
الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)
فإن البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، علي أن يراعي القاضي في التقدير الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينه بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.
(نقض في الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)
وحيث أنه عن التعويض عن الضرر المادي المطالب به ، فإنه من المقرر بقضاء النقض أن " الضرر المادي هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه في سلامة جسمه ".

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ ـ لسنة ٤٤ ص ١٠٤)
وحيث عن الطلب المدعى وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الحكم الصا
قضائ سنة ٢٠٢٢ اسرة اكتوبر بالزام المدعى عليها بتمكين المدع
نجلته وقام بتقديم اعلان بالصيغة التنفيذية للحكم و محاضر شرطية بعدم حضور المدع

0303M2DZKA51
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جلسات الرؤية ووفقا للعقد المؤرخ ١-٩-٢٠٢٠ بين طرفى النزاع على التزامها وفقا ال
بتمكين المدعى من الرؤية للصغيرة وقضى الحكم المنوه اليه بالزام المدعى عليها بتنف
يكون اخلال من جانب المدعى عليها ولما كان ما تقدم وتأسيساً عليه وكان الفعل غير
قامت به المدعى عليها من عدم تنفيذ حكم لرؤية على اساسه هو بذاته الخطأ الذى يتساند
فى الدعوى المدنيه الراهنة فانه ترتب على دلك ضرر بالمدعى بالنسبة لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية ويكون دور المحكمة تقدير التعويض الجابر لكافة الأضرار المادية والأدبية وحيث أنه متى كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت من اطلاع المحكمة على الأوراق أن قيام المدعى عليها بارتكاب خطأ في حق المدعيان بسببه و هو الأمر الثابت بموجب الحكم دعوى الرؤية سند الدعوي الأمر الذي سبب حزناً وأسي للمدعي الأمر الذي تستخلص معه المحكمة أن المدعي قد أصيب بضرر أدبي تمثل في الحزن والأسى الذي ألم به من جراء فعل المدعى عليه وما لحق به من أثار نفسية نتيجة ذلك ، وتقدر المحكمة التعويض ماديا و ادبيا الجابر لهذا الضرر للمدعى بمبلغ خمسون الف جنيه على نحو ما يرد بالمنطوق

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها عملاً بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة المعدل بالقانون رقم١٠لسنة ٢٠٠٢

فلهـــذه الأســـــباب

حكمت المحكمه

بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ خمسون الف جنيه تعويضاً مادياً وادبيا وألزمتها بالمصاريف ومبلغ خمسون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة

0303U81MVCYN

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner